

كتاب الأم

صلاة المنفردين في صلاة الكسوف .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرو أو صفوان ابن عبد الله بن صفوان قال : رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين قال الشافعي : ولا أحسب ابن عباس صلى صلاة الكسوف إلا أن الوالي تركها لعل الشمس تكون كاسفة بعد العصر فلم يصل فصلى ابن عباس أو لعل الوالي كان غائبا أو امتنع من الصلاة (قال) : فهكذا أحب لكل من كان حاضر إماما أن يصلي إذا ترك الإمام صلاة الكسوف أن يصلي علانية إن لم يخف وسرا إن خاف الوالي في أي ساعة كسفت الشمس وأحسب من روى عنه : أن الشمس كسفت بعد العصر وهو بمكة تركها في زمان بني أمية اتقاء لهم فأما أيوب بن موسى فيذهب إلى أن لا صلاة بعد العصر لطواف ولا غيره والسنة تدل على ما وصفت من أن يصلي بعد العصر لطواف والصلاة المؤكدة تنسي ويشغل عنها ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال فيصلّيها كل من وصفت بإمام تقدمه ومنفردا إن لم يجد إماما ويصلّيها كما وصفت صلاة الإمام ركعتين في كل ركعة ركعتين وكذلك خسوف القمر (قال) : وإن خطب الرجل الذي وصفت فذكرهم لم أكره (قال) : وإن كسفت الشمس ورجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له وإن صلى بهن فلا بأس إن شاء الله تعالى فإن كن اللاتي يصلين نساء فليس من شأن النساء الخطبة ولكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسنا (قال) : وإذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الإمام صلاها كما يصنع في المكتوبة وكذلك المرأة فلا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ولا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لهن وأحب إلي لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن